

تطور الرقابة على الانتخابات في النظام الانتخابي الجزائري

عمار عباس، أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مصطفى اسطembولي، معسكر، الجزائر

مقدمة:

عرف نظام الانتخابات في الجزائر تطورات هامة منذ الاستقلال، فبعد المصادقة على اتفاقيات إيفيان وما ترتب عنها من إعلان لوقف إطلاق النار في 19 مارس 1962، واستفتاء الشعب الجزائري على تقرير المصير في 01 جويلية 1962، الذي شارك فيه بقوة ووافق من خلاله على استقلال الجزائر عن فرنسا¹، استتبع بعد ذلك بصدر عدة نصوص انتخابية نظمت في إطارها مختلف الاستشارات الانتخابية انطلاقا من انتخاب المجلس الوطني التأسيسي إلى يومنا هذا.

يشكل استحداث كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سنة 2019 وقبلها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2016²، تطورا بارزا في عملية مراقبة الانتخابات وإدارتها في الجزائر.

¹ - بلغ عدد المصوتين في استفتاء تقرير المصير 6 017 680 ناخبا من بين 6 549 736 ناخبا مسجلا، أي بنسبة 91,88 %، من بينهم 5 975 581 ناخبا صوتوا بنعم أي بنسبة 99,72 % من الأصوات المعبر عنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 6 جويلية 1962، ص 3.

² - المادة 194 من دستور الجزائر لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، ص 3-37.

لم تشهد المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1989 رقابة حقيقية على العملية الانتخابية، إذا استثنينا تلك التي حولتها التشريعات الانتخابية المختلفة لمرشحين والجهات القضائية، ومرد ذلك، غياب التنافسية في مختلف الاستشارات الانتخابية التي شهدتها البلاد، وقد نجم ذلك عن نظام الحزب الواحد الذي كرسه كل من دستوري الجزائر لسنة 1963 و 1976³، غير أن التحولات التي عرفتها البلاد انطلاقاً من خريف سنة 1988⁴، ساهمت بشكل بارز في تطور الرقابة على الانتخابات في مرحلة أولى، وإدارتها في مرحلة لاحقة، بحكم تبني التعددية الحزبية، وما تقتضيه من تنافس في الانتخابات، الأمر الذي تطلب وضع آليات مستقلة للرقابة على العملية الانتخابية وإدارتها⁵.

إذا كان إسناد إدارة الانتخابات في الجزائر لسلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية التي احتكرت مهمة تنظيم العملية الانتخابية منذ الاستقلال أمراً حديث العهد، إلا أنه على خلاف ذلك، فإن الرقابة على الانتخابات شهدت تطوراً متسارعاً وبارزاً عبر مختلف التشريعات الانتخابية التي عرفتها البلاد منذ سنة 1989، والتي بلغت ذروتها بإنشاء الهيئة العليا المستقلة

³- نصت المادة 23 من دستور 1963 على أن "جبهة التحرير الوطني هي حزب طليعة الواحد في الجزائر"، كما نصت المادة 94 من دستور 1976 على أنه "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد"، وأضافت المادة 95 منه على أن "حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الواحد في البلاد".

⁴- على إثر أحداث 5 أكتوبر 1988 بادر رئيس الجمهورية آنذاك، السيد الشاذلي بن جديد، بتعديلات جزئية على دستور 1976 في 3 نوفمبر 1988، كرسست ازدواجية السلطة التنفيذية والمسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني؛ أنظر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 45 المؤرخة في 05 نوفمبر 1988، ص 1522-1524.

⁵- نصت المادة 40 من دستور 1989 على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 9 المؤرخة في 1 مارس 1989 ص 234-256.

لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016⁶، والذي خولها صلاحيات واسعة للسهر على شفافية ونزاهة الانتخابات قبل وأثناء وبعد الاقتراع⁷، قبل استخلافها بموجب قانون عضوي بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁸ التي أصبحت مكلفة بإدارة العملية الانتخابية ومراقبة لها في نفس الوقت⁹، لترقى بعد ذلك إلى مصاف المؤسسات الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁰.

تبعاً لذلك، يطرح التساؤل عن أبرز المراحل التي مرت بها عملية مراقبة الانتخابات في النظام الانتخابي الجزائري، وما هي أهم مميزات كل مرحلة، وإلى أي مدى ساهم هذا التطور في إحاطة العملية الانتخابية بمظاهر الشفافية والنزاهة؟.

للإجابة على هذه الإشكالية، نستعرض في هذه الورقة أهم آليات الرقابة على الانتخابات التي أقرها المشرع في مرحلة الحزب الواحد (أولاً)، مبيين أهم التطورات التي عرفتها منذ إقرار التعددية الحزبية سنة 1989 إلى يومنا هذا (ثانياً).

⁶ - القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 50 المؤرخة في 28 أوت 2016 ص 41.

⁷ - المادتان 193 و 194 من دستور الجزائر لسنة 2016.

⁸ - نظراً لغياب نص دستوري صريح لإنشاء سلطة مستقلة لإدارة الانتخابات، استند المشرع أساساً على المادتين 7 و 8 من دستور 2016، تزامناً مع الحراك الشعبي المطالب بتنظيم انتخابات حرة، شفافة ونزيهة، الأمر الذي لم يعترض عليه المجلس الدستوري عند رقابته لمطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع.د/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص 4-5.

⁹ - القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص 5-11.

¹⁰ - أنظر المواد 200-203 من دستور 2020.

أولاً: الرقابة على الانتخابات في مرحلة الحزب الواحد: 1962-1988

تزامن انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في 20 سبتمبر 1962، في إطار الأمر الذي أصدرته الهيئة التنفيذية المؤقتة¹¹، مع استفتاء الشعب حول اختصاصات هذا المجلس¹²، والتي حددت في تعيين حكومة والتشريع باسم الشعب الجزائري وإعداد مشروع دستور للبلاد¹³، هذا الأخير الذي صادق عليه الشعب عبر الاستفتاء في 10 أكتوبر 1963.¹⁴

في ظل دستور 1963¹⁵، وقانون الانتخابات الذي صدر في نفس السنة¹⁶، انتخب الشعب الجزائري رئيساً للجمهورية نهاية سنة 1963¹⁷ ومجلساً وطنياً سنة 1964¹⁸، والذي كان مختصاً بممارسة السلطة التشريعية والرقابة على عمل السلطة التنفيذية¹⁹.

¹¹ - نقلت الاختصاصات الفرنسية على الجزائر تطبيقاً لاتفاقيات إيفيان إلى هيئة تنفيذية مؤقتة، تتولى التشريع لتنظيم الشؤون الجزائرية؛ وتبعاً لذلك، أصدرت مجموعة من الأوامر، من بينها الأمر رقم 62-10 المؤرخ في 16 جويلية 1962 المتضمن كيفية انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية رقم 2، المؤرخة في 17 جويلية 1962، ص 14.

¹² -cf, Ordonnance n°62-011 du 17 juillet 1962 décidant de soumettre au référendum un projet de loi relatif aux attributions et a la durée des pouvoirs de l'Assemblée nationale (J.O.E.A., 17 Juillet 1962, p.15.)

¹³ -cf, Projet de loi relative aux attributions et a la durée des pouvoirs de l'Assemblée Nationale (J.O.E.A N° 2 du 17 juillet 1962 p. 16).

- بلغ عدد الناخبين المسجلين في هذا الاستفتاء 6323415 ناخباً، صوت منهم 5302294 ناخباً، من بينهم 5267324 وافقوا على اختصاصات المجلس الوطني التأسيسي، أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 1 المؤرخة في 10 سبتمبر 1962.

¹⁴ - كان عدد الناخبين المسجلين للاستفتاء على الدستور 6391818، صوت منهم 5166185 بنعم، للإطلاع على نتائج الاستفتاء على دستور 1963 أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، ص 887.

¹⁵ - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، ص 888-895.

¹⁶ -cf, Loi n° 63-305 du 20 août 1963 relative à l'âge des électeurs et à l'organisation des prochaines consultations électorales. J.O.R.A., n° 58, 20-8-63, p. 826, Décret no 63-328 du 10 septembre 1963 relatif a l'élection du Président de la République, J.O.R.A., no 64, 10 septembre 1963, p. 897.

¹⁷ - Proclamation des résultats de l'élection du président de la République, J.O.R.A., n° 68, 19 septembre 1963, p. 975-976.

بعد المرحلة الانتقالية التي عرفتها البلاد انطلاقا من منتصف 1965 إلى 1976، والتي نجمت عن ما عرف بعملية التصحيح الثوري²⁰، تم وضع ثاني قانون للانتخابات بعد الاستقلال سنة 1980²¹، استمر العمل به إلى غاية سنة 1989، التي عرفت وضع أول قانون للانتخابات في ظل التعددية الحزبية²².

تميز النظام الانتخابي في مرحلة الحزب الواحد بالاستقرار والوحدة والبساطة، تجلّى الاستقرار في استمرار قانون الانتخابات لسنة 1963 إلى غاية 1980، باستثناء تلك التعديلات المتفرقة التي كانت تصدر لتحديد بعض الترتيبات الخاصة بكل استشارة انتخابية على حدا، على غرار القانون المتعلق بانتخابات المجلس الوطني سنة 1964²³ والأمر المتضمن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني سنة 1977²⁴، أما الوحدة فتظهر في كون أسس نظام الانتخابات كانت نفسها في جميع العمليات الانتخابية، باستثناء بعض الآليات التقنية الخاصة بكل منها، أما البساطة فتبرز في الإجراءات المتبعة في العملية الانتخابية.

- بلغ عدد الناخبين المسجلين: 6581340، المصوتون: 5827618، تحصل السيد أحمد بن بلة على 5805103 صوت.

¹⁸ - المادة 77 من دستور 1963؛ وقد تم انتخاب أعضاء المجلس الوطني في 20 سبتمبر 1964.

¹⁹ - المادتان 27 و 28 من دستور 1963.

²⁰ - أنظر بيان 19 جوان 1965 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 56، المؤرخة في 06-07-1965، ص 805.

²¹ - القانون رقم 80-80 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44، مؤرخة في 28 أكتوبر سنة 1980، ص 1594.

²² - أنظر القانون رقم 89-13، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 32، المؤرخة في 7 أوت سنة 1989، ص 848.

²³ - القانون رقم 64-254 المؤرخ في 25 أوت سنة 1964 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 27، المؤرخة في 28 أوت سنة 1964، ص 412.

²⁴ - أنظر الأمر رقم 76-113 المتضمن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 3، المؤرخة في 9 جانفي سنة 1977، ص 35-41.

لم تشهد مرحلة الحزب الواحد رقابة حقيقية وفعالة على العملية الانتخابية، لا نسا ولا عمليا، نظرا لأن النظام الانتخابي المعتمد كان دور الناخب فيه مقتصرًا على اختيار مترشحين من القائمة التي تمت تزكيته من قبل حزب جبهة التحرير الوطني²⁵، حيث نص دستور 1963، على أن السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني²⁶، إذا استثنينا اختصاص السلطة القضائية بالنظر في الطعون المتعلقة بالشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية، إضافة إلى تشكيل اللجان الانتخابية المختلفة من قضاة، والتي كانت مكلفة بإحصاء نتائج الاقتراع²⁷.

ثانيا. الرقابة على الانتخابات في مرحلة التعددية الحزبية: 1989 إلى يومنا هذا

كان للتحويلات التي عرفتها الجزائر في خريف سنة 1988، وقع على النظام الانتخابي، خاصة بعد صدور دستور 1989، الذي أقر التعددية الحزبية²⁸، وأكد على حرية الشعب في اختيار ممثليه²⁹، باعتباره مصدر كل سلطة، ومالك السلطة التأسيسية، والسيادة، التي يمارسها بنفسه مباشرة من خلال الاستفتاء، أو عبر ممثليه المنتخبين³⁰، جاعلا من المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب من خلاله عمل السلطات العمومية³¹.

²⁵- أنظر محمد خليف، الرقابة القضائية على الانتخابات، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2017، ص 17-18.

²⁶- المادة 27 من دستور 1963.

²⁷- أنظر المواد 49 و 73 و 104، من القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات، الذي سبق ذكره.

²⁸- نصت المادة 40 من دستور الجزائر لسنة 1989 على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".

²⁹- المادة 10 من دستور 1989.

³⁰- المادتان 6 و 7 من دستور 1989.

³¹- أنظر المواد 6 و 7 و 10 و 14 من دستور الجزائر لسنة 1989.

كل هذه التحولات، تطلبت تحيين وإثراء النظام الانتخابي، بتنزيل الأحكام الدستورية الجديدة في قانون الانتخابات، الذي كان من أول النصوص القانونية التي تم إصدارها بعد وضع دستور 1989³²، ونظمت في إطاره أول انتخابات محلية تعددية بعد الاستقلال في 10 جوان 1990.

إن أبرز ملاحظة يمكن الخروج بها من خلال تتبع التطورات التي عرفها النظام الانتخابي الجزائري في مرحلة التعددية الحزبية، هي تضخم النصوص الانتخابية من جهة، وعدم استقرارها من جهة أخرى، فقد عُدل قانون الانتخابات لسنة 1989 مرتين سنة 1991³³ ليتواصل ذلك خلال سنوات 1995³⁴، 1996³⁵، 1997³⁶، 2004³⁷، 2012³⁸، 2016³⁹،

³²- أنظر القانون رقم 89-13، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 32، المؤرخة في 7 أوت سنة 1989، ص 848.

³³- القانون رقم 91-06 مؤرخ في 2 أبريل سنة 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 3 أبريل سنة 1991 ص 464 ؛ القانون رقم 91-17، مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991 المعدل لقانون الانتخابات 91-06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 48، المؤرخة في 16 أكتوبر سنة 1991 ص 1866.

³⁴- الأمر رقم 95-21 مؤرخ في 19 جويلية سنة 1995، يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 39، المؤرخة في 23 جويلية سنة 1995، ص 21-19.

³⁵- الأمر رقم 96-26 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1996، يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 66، المؤرخة في 3 نوفمبر سنة 1996، ص 4.

³⁶- الأمر رقم 97-07، مؤرخ في 06-03-1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 12، مؤرخة في 6 مارس سنة 1997، ص 3.

³⁷- قانون عضوي رقم 04-01 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2004 يعدل ويتم الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 9، مؤرخة في 11 فبراير سنة 2004، ص 21.

2019⁴⁰، وأخيرا سنة 2021⁴¹، وبالموازاة مع ذلك أُدخلت تعديلات متتالية على القانون المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، سنوات 1991، 1997 و 2012⁴²، و 2021⁴³.

الملاحظ أن أهم الإصلاحات التي عرفها النظام الانتخابي الجزائري، استهدفت في مجملها تعزيز آليات الرقابة على العملية الانتخابية، وطرق تحديد النتائج الانتخابية بالانتقال من النظام المختلط القائم على الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد⁴⁴، إلى نظام التمثيل النسبي على القائمة المفتوحة مع قاعدة الباقي الأقوى، وصولا إلى تبني نظام القائمة

³⁸- قانون عضوي رقم 01-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 1 مؤرخة في 14 يناير سنة 2012 ص 9.

³⁹- قانون عضوي رقم 11-16 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج رقم 50 مؤرخة في 28 أوت سنة 2016 ص 9.

⁴⁰- قانون عضوي رقم 08-19، مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55، المؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019، ص 12-21.

⁴¹-أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 3 المؤرخة في 10 مارس سنة 2021، ص 8-43.

⁴²- القانون رقم 07-91 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1991، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني؛ والقانون 18-91 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، المعدل للقانون رقم 07-91 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، والأمر رقم 08-97 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، المحدد للدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان؛ والأمر رقم 01-12 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 المحدد للدوائر الانتخابية المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

⁴³-أمر رقم 02-21 مؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 19 المؤرخة في 16 مارس سنة 2021، ص 6-8.

⁴⁴- المادة 84 من القانون رقم 89-13، المتضمن قانون الانتخابات سالف الذكر.

المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج⁴⁵، وإعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية المخصصة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتحديد عدد المقاعد المخصصة لها⁴⁶.

أما آليات الرقابة على العملية الانتخابية، فقد تنوعت في نظم الانتخابات الجزائرية المتعاقبة، بالمزج بين الرقابة بواسطة اللجان والهيئات والسلطات المستقلة من جهة والقضاء من جهة أخرى، الأمر الذي ساهم بشكل بارز في تفعيل عملية الرقابة، انطلاقاً من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 1997، الذي جرت في إطاره الانتخابات التشريعية والمحلية في نفس السنة.

على الرغم من الآليات الرقابية العديدة التي تضمنها هذا القانون، إلا أن مسار الرقابة واصل تطوره، خاصة بعد التجاوزات المسجلة في الانتخابات المحلية لسنة 1997، والتي دفعت بنواب المعارضة إلى استجواب الحكومة حولها، حيث تضمن نص الاستجواب عرض مجموعة من التجاوزات التي عرفت هذه الانتخابات نذكر منها على الخصوص:

- تأطير المكاتب من طرف أقارب المترشحين في قوائم التجمع الوطني الديمقراطي؛

- تفاجئ المواطنين بأن قوائم الناخبين ممضاة مسبقاً عند التحاقهم بمكاتب التصويت؛

- تضخيم نسبة المشاركة لفرض التزوير.

⁴⁵- أنظر المادة 76 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 1997 ، والمادة 191 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021 السالف الذكر.

⁴⁶- تبنى المشرع الجزائري لتقسيم الدوائر الانتخابية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتحديد المقاعد المخصصة لها، كلا من المعيارين الديمغرافي والجغرافي، فزيادة على التمثيل وفق كثافة السكان، تم الأخذ بعين الاعتبار الوضعية الجغرافية لبعض الولايات، أنظر الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 المحدد للدوائر الانتخابية المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان سالف الذكر.

وقد اعتبر المبادرون بالاستجواب، أن كثافة التجاوزات تدل على بداية التراجع عن المسار الديمقراطي...، وتخيب آمال الشعب في تعهدات رئيس الجمهورية الذي أقسم اليمين الدستورية بأن يحترم حرية اختيار الشعب⁴⁷، ونظرا لعدم اقتناع النواب برد ممثل الحكومة على الاستجواب، استتبعا ذلك بتشكيل لجنة تحقيق حول نفس الموضوع⁴⁸.

تبعا لذلك، تضمن قانون الانتخابات لسنة 2004 مجموعة من الآليات الرقابية الجديدة على العملية الانتخابية⁴⁹، كما تضمن مشروع الإصلاحات السياسية الذي بادر به رئيس الجمهورية لسنة 2011، استحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات، توضع بمناسبة كل استشارة انتخابية، مشكلة حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية⁵⁰، كانت مكلفة بالإشراف على تنفيذ قانون الانتخابات بداية من إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية، إلى جانب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، التي كانت تضم كفاءات وطنية وممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار⁵¹.

⁴⁷- قدم هذا الاستجواب من قبل 63 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، أنظر النص الكامل للاستجواب في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 21 المؤرخة في 15/12/1997، ص 4-7.

⁴⁸- جاء في طلب تشكيل لجنة التحقيق "...بعد استجواب الحكومة والاستماع إلى ردها الذي لم يكن مقنعا، فإننا نطالب بإنشاء لجنة للتحقيق تخص سير الانتخابات المحلية التي جرت في 23 أكتوبر 1997"، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 21، المؤرخة في 24/12/1997، ص 33.

⁴⁹- على رأسها حق المشاركين في الانتخابات الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها وإمكانية المترشحين حضور عمليات التصويت والفرز، واستلام نسخة من محضر الفرز والإحصاء البلدي للأصوات، وضرورة تعليل القرارات المتضمنة رفض الترشيحات وإمكانية الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة، أنظر القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2004 سالف الذكر.

⁵⁰- المواد من 168 إلى 170 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2012.

⁵¹- المواد من 171 إلى 173 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2012.

ترقية للممارسة السياسية، وترسيخا للمسار الديمقراطي في البلاد، تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ضمانات جديدة، لتعزيز شفافية ونزاهة الانتخابات⁵²، حيث أكدت ديباجة الدستور على تكريسه لمبدأ التداول الديمقراطي على السلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة، معتبرا النظام الديمقراطي أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الجزائرية، وحصنه من أي تعديل دستوري⁵³.

كما نص الدستور صراحة في موضع آخر، على إلزام السلطات العمومية بتنظيم الانتخابات في كنف الشفافية والنزاهة، ووضع القائمة الانتخابية في متناول المترشحين⁵⁴، غير أن أبرز مؤشر على تعزيز الرقابة على الانتخابات، تجلّى في استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وهي هيئة دائمة مشكلة مناصفة من قضاة، وكفاءات مستقلة تختار من المجتمع المدني، يعينهم رئيس الجمهورية⁵⁵، تشرف من خلال لجناتها الدائمة، على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، وصياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، زيادة على تنظيم دورات في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون⁵⁶.

نتيجة لضغط الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فبراير 2019 المطالب بإصلاحات سياسية عميقة قبل إجراء الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في 18 أبريل 2019، قام رئيس الجمهورية آنذاك بإنهاء مهام رئيس الهيئة العليا وأعضاءها، وتأجيل الانتخابات الرئاسية

⁵²- من بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 11 جانفي 2016، المصادقة على المشروع التمهيدي المتعلق بمراجعة الدستور.

⁵³- المادة 212 فقرة 2 من دستور الجزائر لسنة 2016.

⁵⁴- المادة 193 من دستور 2016.

⁵⁵- المادة 194 من دستور 2016.

⁵⁶- المادة 194 من دستور 2016.

التي كانت مقررّة في 18 أبريل 2019، بسحب المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية⁵⁷، واعداد بتنظيمها "تحت الإشراف الحصري للجنة انتخابية وطنية مستقلة... استجابة لمطلب واسع عبرت عنه مختلف التشكيلات السياسية الجزائرية، وكذا للتوصيات التي طالما أبدتها البعثات الملاحظة للانتخابات التابعة للمنظمات الدولية والإقليمية التي دعّتها واستقبلتها الجزائر بمناسبة المواعيد الانتخابية الوطنية السابقة"⁵⁸،

على إثر المشاورات التي باشرتها هيئة الوساطة والحوار، تم تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وإصدار قانون عضوي يتضمن إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات أصبحت محولة بالإشراف على جميع مراحل العملية الانتخابية تنظيماً ومراقبة⁵⁹، لتتم دستورها بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي حولها مهمة تحضير، وتنظيم، وتسيير الانتخابات الرئاسية والشرعية والمحلية وعمليات الاستفتاء، والإشراف عليها، بما في ذلك التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وتحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت

⁵⁷- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 19-92 المؤرخ في 11 مارس سنة 2019، المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ في 17 جانفي سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 16، المؤرخة في 13 مارس 2019، ص 5، انظر كذلك رسالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الموجهة إلى الأمة في 11 مارس 2019 والتي أعلن فيها تأجيل الانتخابات الرئاسية.

⁵⁸- من رسالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الموجهة إلى الأمة في 11 مارس 2019 والتي أعلن فيها تأجيل الانتخابات الرئاسية، كان إنشاء هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات مطلباً لأحزاب المعارضة التي اجتمعت في إطار التنسيق من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي بفندق مزافران في 10 جوان سنة 2014، عندما اعتبرت إنشاء هيئة مستقلة ودائمة لتنظيم الانتخابات والإشراف عليها أحد الآليات التي من شأنها تحقيق الانتقال الديمقراطي في الجزائر، أنظر النقطة الثانية من آليات تحقيق الانتقال الديمقراطي، التي تضمنتها أرضية الندوة الأولى للحريات والانتقال الديمقراطي للتنسيق من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي المنعقدة بزرالدة، الجزائر في 10 جوان 2014.

⁵⁹- يتضمن القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات شقين، الأول يتعلق بتنظيم الانتخابات المواد من 6 إلى 10، والثاني متعلق بمراقبة الانتخابات المواد من 11 إلى 17.

والفرز والبث في النزاعات الانتخابية، منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، في شفافية وحياد وعدم تحيز⁶⁰.

إذا كانت المهمة التي كلفت بها كل من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حاليا هي السهر على شفافية ونزاهة الانتخابات من خلال تنظيم الانتخابات والرقابة عليها، إلا أن معايير شفافية ونزاهة الانتخابات منصوص عليها في الدستور، كما ضمنها المشرع في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، سواء في المرحلة التحضيرية للانتخابات أو خلال وبعد الاقتراع، ومتى توافرت هذه المعايير في إدارة العملية الانتخابية ومراقبتها أمكن وصف الانتخابات بأنها حرة وشفافة ونزيهة⁶¹، وهي معايير مستمدة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تعد جزءا من الكتلة التشريعية بل وتسمو على القانون⁶².

⁶⁰ - أنظر المواد 200-203 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020.

⁶¹ - تقتضي نزاهة الانتخابات الالتزام بالمبادئ الديمقراطية المتمثلة في الحق الانتخابي الشامل والمساواة السياسية، التي تنص عليها المواثيق الدولية وتبناها التشريعات الداخلية كما تحمل النزاهة في الانتخابات معنيين آخرين، الأول يشير إلى صحة الانتخابات وخلوها من الفساد، عندما تجري بكفاءة ومهنية، فتزِيل بذلك الحواجز التي تعيق تصويت الناخبين، مما يعزز ثقتهم في آلية الانتخاب، أما المعنى الثاني فهو بلوغ الانتخابات حالة الاكتمال، بالالتزام بالممارسات الأخلاقية في جميع مراحل العملية الانتخابية قبل وأثناء وبعد الاقتراع، وليس يوم الاقتراع فقط، من تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن، تقديم كوفي عنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، سبتمبر 2012.

⁶² - تنص المادة 150 من دستور الجزائر لسنة 2016 على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، كما أكدت ديباجة مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يُعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر".

خاتمة:

يعتبر استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقانون عضوي سنة 2019 بغية الإشراف على إدارة ومراقبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 12 ديسمبر 2019، ودسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تنويعا لمسار التطور الذي عرفته الرقابة على الانتخابات وإدارتها في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم.

إن تحويل صلاحية إدارة الانتخابات ومراقبتها لسلطة مستقلة، يعتبر تجسيدا للأحكام الدستورية التي أكدت على علوية الدستور، باعتباره القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية وعلى رأسها حق كل مواطن في أن ينتخب ويُنتخب⁶³، لذلك كان لا بد من وضع آليات لحماية مبدأ حرية اختيار الشعب، لإضفاء المشروعية على ممارسة السلطات وتكريس التداول الديمقراطي، عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة، كما جاء في ديباجة مشروع الدستور الجديد⁶⁴.

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للتعديل الدستوري الجديد، مهمة تحضير، وتنظيم، وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء، والإشراف عليها، بما فيها عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وتحضير العملية الانتخابية، والتصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع⁶⁵.

⁶³ - المادة 62 من دستور 2016.

⁶⁴ - الفقرة 14 من ديباجة دستور 2020.

⁶⁵ - المادة 202 من دستور 2020.

على خلاف السلطة المستقلة للانتخابات التي أشرفت على الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 التي استحدثت بموجب قانون عضوي حدد تنظيمها واختصاصاتها، فقد تولى الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021، تحديد قواعد تنظيم وعمل وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المستحدثة بموجب دستور 2020.

في الأخير، يمكننا القول أن الانتخابات لا تقاس شفافيتها ونزاهتها بالجهة التي تتولى إدارتها ومراقبتها، سلطة تنفيذية كانت أو هيئة مستقلة، بل بتوافر معايير الحرية والشفافية والنزاهة والسهر على تطبيقها، وعلى رأسها حياد الجهة المشرفة على الانتخابات، وتنظيمها دوريا، عن طريق الاقتراع العام والسري، ووفق ما يقتضيه القانون الانتخابي الذي يجب أن يكون عادلا، يوفر التنافسية في الانتخابات ويخضعها للمراقبة.